وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ «بالتفويض»

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة مطروح

عن العام المالى ٢٠٠١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٢٠٠٢/١/٣١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة مطروح جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٣/٣/١٢ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة مطروح عن العام المالى ٢٠٠١ حيث بلغت جملة الإيرادات للغرفة مبلغ ٥٧٤٦١,٩٧ جنيه (فقط سبعة وخمسون ألفًا وأربعمائة وواحد وستون جنيهًا وسبعة وتسعون قرشًا لاغير) وجملة المصروفات مبلغ ٦١٢١٢,١٥ جنيه (فقط واحد وستون ألفًا ومائتان واثنا عشر جنيهًا وخمسة عشر قرشًا لاغير) وبلغت زيادة المصروفات عن الإيرادات مبلغ ٣٧٥٠,١٨ جنيه (فقط ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون جنيهًا وثمانية عشر قرشًا لاغير) خصمت من الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٢٠٠١/١٢/٣١ مبلغ ٦١٦٨٧٦,٤٦٦ جنيه (فقط مبلغ ستمائة وستة عشر ألفًا وثمانمائة وستة وسبعون جنيهًا وأربعمائة وستة وستون مليمًا لاغير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٣/١٢

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ حسنى الديب